

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قذف أجنبية أو قال لامرأته : زينت قبل أن أنكحك .

قوله وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زينت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن .

إذا قذف الأجنبية حد ولم يلاعن بلا نزاع .

وإذا قال لامرأته زينت قبل أن أنكحك حد أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولم يلاعن .

وعنه : أنه يلاعن مطلقا .

وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد : لا عن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الانتصار عن أصحابنا : إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية : لاعن .

وفيه أيضا : لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته .

ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها : لاعنها لنفي الولد وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها .

قوله وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة : عزر ولا لعان بينهما .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و المحرر و النظم و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ كما تقدم .

فإذا بلغت من يجمع مثلها ثم طلبته : حد إن لم يلاعن .

وذكر أبو بكر : يلاعن صغيرة لتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا : حد بطلب وعزر بترك ويسقطان بلعان أو بينة .

وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقول : فلا حد ولا لعان وتقدم هذا قريبا

بزيادة .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله : لم يحد وفي لعانه لنفي ولد

وجهان